

CCass,20/02/2008,154

Identification			
Ref 20432	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 154
Date de décision 20/02/2008	N° de dossier 3110/4/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés قرارات محكمة النقض, TVA, Nullité de l'imposition d'office, Notification, Imposition d'office, Contestation de l'avis de dépôt de la déclaration d'impôt, Certificat de remise	
Base légale		Source Revue : Revue de jurisprudence et de législation مجلة القضاء والقانون	

Résumé en français

Ne constitue nullement une notification d'impossibilité de la notification, le retour du certificat de remise, mentionnant que l'adresse est vide et qu'il est impossible de prendre contact avec le redevable soumis à la TVA ou toute autre personne qui le représente, puisque l'administration fiscale dispose d'une autre adresse pour prendre attache avec ledit redevable.

L'imposition d'office basée avant d'établir l'impossibilité de prendre attache avec le redevable constitue un vice de procédure entraînant la nullité de ladite imposition.

Résumé en arabe

رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملاحظة العنوان فارغ لا يشكل تعذرا في الاتصال بالخاضع للضريبة على القيمة المضافة، أو أي شخص ينوب عنه ما دام أن إدارة الضرائب على علم بتوفره على عنوان آخر يمكن ربط الاتصال معه به. الفرض التلقائي للضريبة الذي يتم قبل تحقق تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة يعتبر مبنيا على إجراءات باطلة تجعله باطلا كذلك.

Texte intégral

قرار عدد 154، المؤرخ في 20/2/2008، الملف الإداري عدد 3110/4/2/2005

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد مدير الضرائب بتاريخ 9/11/2005 ضد الحكم عدد 598 الصادر بتاريخ 24/11/2004 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 897/2003 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف عليه المواعي البشير تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/6/2003 يعرض فيه انه قام بتشييد منزل خصصه لسكناه الرئيسية وقام بوضع تصريح لدى إدارة الضرائب بتاريخ 15/2/1999 مرفقا بجميع الوثائق اللازمة وذلك من اجل الاستفادة من الإعفاء الضريبي الذي يخول له القانون 85-30 المنظم للضريبة على القيمة المضافة إلا أن إدارة الضرائب قامت بالفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة عن المنزل المذكور دون تمكينه من الإعفاء ودون أن تسلك معه المسطرة المنصوص عليها بالمادتين 43 و 56 مكرر من نفس القانون، كما أنها لم تجب عن شكايته، ملتصا بالتصريح بإلغاء فرض هذه الضريبة وما ترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب مدير الضرائب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الأمر بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الطاعن بشأن السكنى الكائنة بتجزئة معمورة رقم 21 الجديد مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر وهو الحكم المستأنف بمقال وجه للمستأنف عليه والذي استدعي بقيم لتعذر تبليغه بعنوانه الوارد بالمقال.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مجانته للصواب ذلك أن إدارة الضرائب تقيدت بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة وفق المسطرة الواردة بالمادة 6 مكرر من نفس القانون، فقد تم توجيه الإعلام الأول للمستأنف عليه بتاريخ 8/1/2002 إلا انه لم يتوصل به مما استدعي تبليغه بمقر سكناه بتاريخ 6/6/2002 غير انه لم يقيم بإيداع إقراره بشأن البنائة المذكورة لدى المصلحة المختصة كما تم توجيه الإعلام الثاني له توصل به بمقر سكناه بتاريخ 8/7/2002 وأمام عدم إدلائه بإقراره داخل الأجل تم فرض الضريبة عليه بصورة تلقائية وان تعليل المحكمة المتعلق بخرق المسطرة التوجيهية فلا يقوم على أي سند صحيح على اعتبار أن هذه المسطرة منصوص عليها بالمادة 43 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تصحيح الأساس الضريبي.

لكن حيث انه بالرجوع إلى نسخ شهادتي تسليم الرسالتين المنصوص عليهما بالمادة 28 من القانون 85-30 وليس المادة 43 من نفس القانون المتمسك بها من طرف المستأنف عليه والمتعلقة بالتصحيح الضريبي الذي لا مجال لتطبيقه على النازلة يتبين أنهما أرجعتا من طرف عون التبليغ التابع للإدارة بملاحظة أن المحل فارغ وان الاستدعاء ترك تحت الباب.

وحيث أن إدارة الضرائب في معرض جوابها على المقال الافتتاحي للدعوى أشارت إلى أن المحل موضوع الفرض الضريبي المطعون

فيه هو سكنى ثانوية والذي له محل سكنى رئيسي معروف لديها والكائن بتجزئة المويحة رقم 124 بالجديدة حيث كان يسكن بها لغاية سنة 2003 وهو ما يعني معرفتها بعنوانه وان معرفتها بهذا العنوان وتأكيدها على انه يمثل سكنه الرئيسية إلى غاية 2003 أي بتاريخ لاحق على إجراءات التبليغ فان رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملاحظة ترك تحت الباب لكون العنوان فارغ لا يشكل تعذرا في الاتصال بالخاضع للضريبة أو أي شخص ينوب عنه، وان الفرض الضريبي التلقائي المستند إلى إجراءات غير تامة ومحصورة في عنوان المحل المفروضة عليه الضريبة مع تأكيد الإدارة على علمها بتوفر الطاعن على عنوان للسكنى لم يتم الاتصال به فيه لترتيب آثار تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة على إجراءات فرض الضريبة عليه يجعل هذه الإجراءات باطلة والفرض الضريبي الناتج عنها باطلا بدوره وان الحكم المستأنف عندما سار في هذا المنحى كان صائبا وواجب التأييد.

في السبب الأول للاستئناف:

حيث تعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أن البناية الواقعة بتجزئة المعمورة رقم 21 بالجديدة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة لكونها تشكل سكنى ثانوية للمستأنف عليه ولانتفاء شروط السكنى.

وحيث إن إلغاء الحكم المستأنف للأسباب المبينة أعلاه يحول دون مناقشة هذا السبب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الثانية السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين السادة: سعد غزيول برادة مقررا - لحسن أبو مريم - عائشة ابن الراضي - محمد دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحفاري الزوهرية.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة